

## النظام الأساسي لشركة جازان للطاقة والتنمية

### الباب الأول : تأسيس الشركة :

#### المادة الأولى : التأسيس :

تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

#### المادة الثانية : اسم الشركة :

شركة جازان للطاقة والتنمية "جازادكو" (شركة مساهمة مدرجة).

#### المادة الثالثة : أعمال وأغراض الشركة :

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ المهام والأعمال الآتية :

- 1) إمتلاك واستصلاح الأراضي الزراعية بغرض استغلالها في إقامة المشاريع الزراعية ومزاولة حفر الآبار.
- 2) إقامة المشاريع الزراعية بشقها النباتي والحيواني.
- 3) تربية وتسمين الأغنام والعجول وإنتاج الدجاج اللحم والبيض وإنشاء المزارع السمكية ومزاولة صيد الأسماك.
- 4) إنشاء المشاتل الزراعية وإنتاج شتلات الفاكهة والأشجار الحرجية والزينة والعطرية والطبية.
- 5) تصنيع المنتجات الزراعية والحيوانية والنباتية والسمكية ومشتقاتها.
- 6) الحصول على الوكالات التجارية وتجارة الجملة والتجزئة في المواد والآليات والمستلزمات الزراعية والصناعية ومجالات الطاقة بأنواعها.
- 7) العمل في مجال التسويق الزراعي للمنتجات الزراعية والنباتية والحيوانية والسمكية ومشتقاتها والصناعية بمشتقاتها.
- 8) شراء الأراضي لإقامة مباني عليها واستثمار هذه المباني بالبيع أو الإيجار لصالح الشركة.
- 9) صيانة وتطوير العقار.
- 10) إقامة وإدارة وصيانة وتشغيل المشاريع الصناعية.
- 11) تجارة الجملة والتجزئة في المواد الغذائية والعدد والأدوات الصناعية ومواد البناء والأدوات والأجهزة الكهربائية والميكانيكية والإلكترونية.
- 12) خدمات النقل (النقل بكافة أنواعه - الجوي ، البحري والسكك الحديدية ، الأنابيب والخدمات المساندة لكل طرق النقل).

وزارة التجارة إدارة هوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة جازان للطاقة والتنمية "جازادكو"
فصل العاشر وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة هوكمة الشركات	التاريخ 1441/01/14 هـ الموافق 2020/09/02 م	سجل تجاري (5900005403)
	صفحة 1 من 23	رقم الصفحة

- 13) تملك وإدارة وتشغيل وتطوير المراكز السياحية والفنادق والمنتجعات السياحية والمطاعم والاستراحات والمجمعات السكنية والشقق والوحدات السكنية المفروشة أو تأجيرها للغير لصالح الشركة أو استئجارها من الغير .
- 14) خدمات التأجير والاستئجار (المتصلة بالسفن ، الطائرات ووسائل النقل الأخرى ، مكائن ومعدات أخرى ، خدمات التأجير والاستئجار الخاصة بالسلع المنزلية) .
- 15) الإمتياز الاستثماري .
- 16) خدمات البيئة .
- 17) خدمات الطاقة وإنتاجها وكل ما يتعلق بها .
- 18) خدمات تحلية المياه وكل ما يتعلق بها .
- 19) الاستثمار في مجال التعدين وبيع واستيراد وتصدير المنتجات التعدينية بأنواعها المختلفة .
- 20) تشغيل وصيانة وإدارة الطرق والمباني والمشاريع العقارية والصناعية .
- 21) مقاولات الصيانة والنظافة والتشغيل والإعاشة والحراسات الامنية ونقل المخلفات بمختلف انواعها الصناعية والمدنية والطبية و المواد الغذائية.
- 22) القيام باستيراد وتصدير وإنتاج زيوت التشحيم والشحوم ومياه تبريد الرديترات والمنتجات ذات الصلة.
- 23) الاستثمار في مجال إنتاج الكهرباء من الطاقة الشمسية أو الهوائية أو المائية وما يتعلق بها .
- 24) الوكالات التجارية وخدمات التسويق للغير .
- 25) وكالات السفر والسياحة و الدعاية والإعلان
- 26) التجارة ، الاستيراد والتصدير ، والنقل والتخزين الجاف والمبرد لصالح الشركة أو الغير .
- وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت .

#### المادة الرابعة : المشاركة والتملك في الشركات :

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة او ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن . كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم او الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها .

<p>وزارة التجارة إدارة هوكمة الشركات</p>	<p>النظام الأساسي</p>	<p>اسم الشركة شركة جازان للطاقة والتنمية "جازادكو"</p>
<p>فصل العاشر وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة هوكمة الشركات</p>	<p>التاريخ 14/01/1441هـ الموافق 02/09/2020م صفحة 2 من 23</p>	<p>سجل تجاري (5900005403)</p>
	<p>رقم الصفحة</p>	

## المادة الخامسة : المركز الرئيسي للشركة :

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة جازان بالمملكة العربية السعودية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار مجلس إدارتها .

## المادة السادسة : مدة الشركة:

مدة الشركة (99) عاماً تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة بإعلان تأسيسها ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل إنتهاء أجلها بعام كامل على الأقل.

## الباب الثاني: رأس المال والأسهم

### المادة السابعة : رأس المال :

رأس مال الشركة (500,000,000 ريال سعودي) خمسمائة مليون ريال سعودي مقسم إلى (50,000,000) سهم (خمسين مليون سهم) متساوية القيمة تبلغ القيمة الإسمية لكل منها (10) عشرة ريال سعودي وجميعها أسهم عادية ونقدية.

### المادة الثامنة : الاكتتاب في الأسهم :

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (50,000,000 سهم) خمسون مليون سهم تمثل 100٪ من الأسهم مدفوعة بالكامل باسم الشركة لدى أحد البنوك المعتمدة لهذا الغرض .

### المادة التاسعة : الأسهم الممتازة :

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في

وزارة التجارة إدارة هوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة جازان للطاقة والتنمية "جازادكو"
فصل العاشر وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة هوكمة الشركات	التاريخ 1441/01/14هـ الموافق 2020/09/02 م	سجل تجاري ( 5900005403 )
	صفحة 3 من 23	رقم الصفحة

الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي .

#### المادة العاشرة : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة :

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق النشر في جريدة يومية أو عن طريق موقع السوق المالية الالكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل على عنوانه بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الاحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة ، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن . وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم . وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم ، وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام نظام الشركات ، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى ويؤشر بذلك في سجل الأسهم .

#### المادة الحادية عشرة : إصدار الأسهم :

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين . ولا يجوز توزيعها كأرباح للمساهمين . والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

#### المادة الثانية عشرة : تداول الأسهم :

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح وقواعد السوق.

 <p>وزارة التجارة إدارة هوكمة الشركات فيسل العليش وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة هوكمة الشركات</p>	النظام الأساسي		اسم الشركة شركة جازان للطاقة والتنمية "جازادكو"
	التاريخ 1441/01/14 هـ الموافق 2020/09/02 م	صفحة 4 من 23	رقم الصفحة

## المادة الثالثة عشرة : سجل المساهمين :

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية .

## المادة الرابعة عشرة : زيادة رأس المال :

(1) للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة ، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم .

(2) للجمعية العامة غير العادية في جميع الاحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها ، أو أي من ذلك . ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين .

(3) للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ، ويبلغ هؤلاء بأوليتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه .

(4) يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة .

(5) يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق ، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة .

(6) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه ، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب ، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة

وزارة التجارة إدارة هوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة جازان للطاقة والتنمية "جازادكو"
قسم العليش وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة هوكمة الشركات	التاريخ 1441/01/14 هـ الموافق 2020/09/02 م	سجل تجاري (5900005403)
	صفحة 5 من 23	رقم الصفحة

على حملة حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، وي طرح ما تبقي من الأسهم على الغير ، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية غير ذلك .

#### المادة الخامسة عشرة : تخفيض رأس المال :

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر . ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات . ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات . وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة لزيادته على حاجة الشركة ، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس . فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستندات في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً . تتم عملية تخفيض رأس المال حسبما تنص عليه المواد (146 و 147 و 148) من نظام الشركات .

#### المادة السادسة عشرة : شراء الشركة لأسهمها وارتهانها :

- 1) يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترهنها وفقاً لضوابط هيئة السوق المالية ، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين .
- 2) يجوز رهن الأسهم وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة (هيئة السوق المالية) ، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين والتصويت فيها .
- 3) إذا كان الغرض من شراء الأسهم تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين فيجب بالإضافة إلى الضوابط الأخرى المتعلقة بشرائها لأسهمها إستيفاء الشروط الواردة بالفقرتين (3) و (4)

وزارة التجارة إدارة هوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة جازان للطاقة والتنمية "جازادكو"
فيسل العليش وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة هوكمة الشركات	التاريخ 1441/01/14 هـ الموافق 2020/09/02 م	سجل تجاري ( 5900005403 )
	صفحة 6 من 23	رقم الصفحة

من المادة (24) الرابعة والعشرون من الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة من هيئة السوق المالية تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة .

### الباب الثالث: مجلس الإدارة

#### المادة السابعة عشرة: إدارة الشركة :

يتولى إدارة الشركة مجلس مؤلف من (7) سبعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات، ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال . يكون التصويت لإختيار أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت التراكمي وذلك بتوزيع القدرة التصويتية للمساهم لمن يختارهم من المرشحين أو منحها كاملة لمرشح واحد مما يزيد فرص حصول مساهمي الأقلية على تمثيل لهم في مجلس الإدارة.

#### المادة الثامنة عشرة: انتهاء عضوية المجلس :

تنتهي عضوية المجلس بإنهاء مدته أو بإنهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول اتجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من اضرار .

#### المادة التاسعة عشرة: المركز الشاغر في المجلس :

إذا شغر مركز احد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس الحق أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس ، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه . وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد اعضائه عن الحد الأدنى

وزارة التجارة إدارة هوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة جازان للطاقة والتنمية "جازادكو"
فصل العاشر وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة هوكمة الشركات	التاريخ 1441/01/14 هـ الموافق 2020/09/02 م	سجل تجاري ( 5900005403 )
	صفحة 7 من 23	رقم الصفحة

المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء .

#### المادة العشرون : صلاحيات المجلس :

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات لإدارة أعمال الشركة بما يحقق أغراضها ، وله حق الإشراف على شؤونها وتصريف أمورها، ورسم السياسات والقواعد العامة لعملها والبرامج المالية والإدارية لتسيير أمورها. وللمجلس في سبيل القيام بواجباته مباشرة كافة السلطات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي ويكون للشركة إجراؤها بموجب هذا النظام و يكون لمجلس الإدارة، على سبيل المثال لا الحصر: فتح وإدارة وتشغيل الحسابات البنكية بكافة أنواعها، وإغلاقها، وتحديثها، وعقد القروض والضمانات مهما كانت مبالغها ولأية مدة كانت بما في ذلك القروض التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات والتوقيع على السندات لأمر والضمانات والرهنات بكافة أنواعها، وأن يشتري ويبيع ويهرن عقارات ومنقولات الشركة ومصانعها، والشركات التابعة والشركات التي تمتلك الشركة حصص وأسهم بها، ورهن الحصص والأسهم وبيعها وضمان القروض للشركات التابعة والشركات التي تمتلك الشركة حصصاً وأسهماً بها، وله حق فك الرهن على العقارات والمنقولات ومصانع الشركة وأي ممتلكات أخرى للشركة وتعيين وعزل المدراء في الشركات التابعة لها والشركات التي تمتلك الشركة حصص بها وحق الدخول في المزايدات والمناقصات بكافة أنواعها وقبض الأموال الخاصة بالشركة وايداعها بالبنوك وفتح الاعتمادات المستندية والتوقيع على المستندات والشيكات وتجييرها والتوقيع على جميع الأوراق التجارية وكما يحق للمجلس تأسيس الشركات المساهمة (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) وامتلاك حصص وأسهم في شركات أخرى قائمة أو الاندماج معها وطرح شركات تابعة للمساهمة العامة وفق الضوابط التي تضعها الجهات المختصة .

ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة للمدة التي يراها المجلس مناسبة وذلك بموجب صكوك وكالات أو تفويض، وللمجلس حق مباشرة كل هذه الصلاحيات داخل وخارج المملكة العربية السعودية.

كما يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه أو من غيرهم لجنة تنفيذية مكونة من (3) ثلاثة أعضاء على الأقل ، وتقوم اللجنة بمتابعة وتنفيذ كل ما يطلبه المجلس منها في حدود صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام

 <p>وزارة التجارة إدارة هوكمة الشركات فيسل العليش وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة هوكمة الشركات</p>	النظام الأساسي		اسم الشركة شركة جازان للطاقة والتنمية "جازادكو"
	التاريخ 1441/01/14 هـ الموافق 2020/09/02 م	رقم الصفحة	سجل تجاري ( 5900005403 )
	صفحة 8 من 23		

وتعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة رئيسها . وبناء على إقتراح من مجلس الإدارة تصدر الجمعية العامة للشركة قواعد اختيار لجنة الترشيحات والمكافآت ومدة عضويتهم وأسلوب عمل اللجنة.

#### المادة الحادية والعشرون : مكافأة أعضاء المجلس

تتكون مكافأة عضو مجلس الإدارة من 3000 ريال ( ثلاثة آلاف ريال سعودي) عن كل جلسة يحضرها بنفسه، وكذلك من النسبة المنصوص عليها في المادة (5/47) من هذا النظام وفي جميع الأحوال لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ 500,000 ريال (خمسمائة ألف ريال) سنوياً وفق الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه.

ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل بكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع .

#### المادة الثانية والعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وعضواً منتدباً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ويقوم رئيس المجلس برئاسة اجتماعات المجلس وفي حالة غيابه أو إذا منعه من القيام بوظائفه مانع يقوم نائب الرئيس بوظائف الرئيس بصورة مؤقتة ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة لدى الدوائر الحكومية والشركات والأفراد والبنوك والمحاكم وكتاب العدل وكافة الدوائر القضائية بجميع أنواعها ودرجات وهيئات التحكيم والغرف التجارية والصناعية ولجان التسوية وإصدار الوكالات الشرعية اللازمة نيابة عن الشركة للمرافعة والمدافعة والمخاصمة والإقرار والإنكار والصلح وتعيين الموظفين والمحامين والمستشارين والممثلين وتحديد رواتبهم ومكافآتهم وعزلهم. وله الحق في

وزارة التجارة إدارة هوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة جازان للطاقة والتنمية "جازادكو"
فيسل العليش وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة هوكمة الشركات	التاريخ 14/01/1441هـ الموافق 02/09/2020م	سجل تجاري (5900005403)
	صفحة 9 من 23	رقم الصفحة

التبرع من أموال الشركة، والإشتراك في جمعيات البر، والجمعيات الخيرية ورئاسة الجمعيات العمومية للمساهمين ، ويمثل الشركة أمام جميع الجهات الحكومية والشركات والمؤسسات والمحاكم والهيئات واللجان والهيئات القضائية وشبه القضائية وكتاب العدل، وله حق التوقيع نيابة عن الشركة أمام هذه الجهات عن كافة الأعمال التي تقع في نطاق نشاطات الشركة أيا كانت طبيعتها وله الحق في تفويض الغير كتابة من موظفي الشركة أو غيرهم في بعض ما تقدم.

كما يختص العضو المنتدب بتنفيذ الأنظمة والسياسات والقرارات التي يضعها المجلس من حين لآخر، وتكون المكافأة التي يحصل عليها كل منهما بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقره جمعية المساهمين ، ويعين مجلس الإدارة أمين سر المجلس من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد اختصاصاته ومكافأته ، ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب .

#### المادة الثالثة والعشرون : اجتماعات المجلس :

يجتمع المجلس أربعة اجتماعات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه ، وتكون الدعوة كتابية عن طريق البريد أو البرق أو الفاكس أو بالطرق التقنية الحديثة ، قبل اسبوع على الأقل من التاريخ المقترح للاجتماع على أن يذكر بالتفصيل الموضوع وجدول الأعمال التي سينظر فيها في الاجتماع ، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك إثنان من الأعضاء .

#### المادة الرابعة والعشرون : نصاب اجتماع المجلس :

<p>وزارة التجارة إدارة هوكمة الشركات</p>  <p>فيسل العليش وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة هوكمة الشركات</p>	<p>النظام الأساسي</p> <p>التاريخ 14/01/1441هـ الموافق 02/09/2020م</p> <p>رقم الصفحة</p>	<p>اسم الشركة شركة جازان للطاقة والتنمية "جازادكو"</p> <p>سجل تجاري (5900005403)</p>
<p>صفحة 10 من 23</p>		

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (4) أربعة أعضاء على الأقل بما فهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبة وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية :

1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع .
  2. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة .
  3. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها . وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه ، وإذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة .
- ويجوز لمجلس الإدارة إصدار قرارات في الامور العاجلة عن طريق تمريرها على الأعضاء ولا يكون القرار في هذه الحالة نافذاً إلا بإجماع الاعضاء (سواء صدر القرار في وثيقة أو عدة وثائق مستقلة) ، ما لم يطلب أحد الاعضاء "كتابة" اجتماع المجلس للمداولة فيه . وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له .

ويمكن أن ينعقد اجتماع المجلس بواسطة وسائل التقنية الحديثة عن طريق نقل مرئي وصوتي لحظي بما يمكن لأعضاء المجلس من المشاركة بشكل فعال وبصورة تمكنهم من الاستماع ومتابعة العروض والإدلاء بالرأي والمناقشة والتصويت على القرارات وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة .

#### المادة الخامسة والعشرون : مداولات المجلس :

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر .

#### المادة السادسة والعشرون : تعارض المصالح :

مع مراعاة الاحكام الواردة بنظام الشركات والانظمة ذات العلاقة :

1. لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص مسبق من الجمعية العامة العادية وفق للضوابط التي تضعها الجهة المختصة . وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. ويبلغ رئيس مجلس

وزارة التجارة إدارة هوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة جازان للطاقة والتنمية "جازادكو"
فيسل العليش وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة هوكمة الشركات	التاريخ 1441/01/14 هـ الموافق 2020/09/02 م	سجل تجاري (5900005403)
	صفحة 11 من 23	رقم الصفحة

الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.

2. إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.

3. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلًا على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية. يجدد كل سنة. يسمح له القيام بذلك، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

4. لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً من أي نوع إلى أي من أعضاء مجلس إدارتها أو المساهمين فيها وأن تضمن أي قرض يعقده أي منهم مع الغير.

5. يعد باطلاً كل عقد يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة، ويحق للشركة مطالبة المخالف أمام الجهة القضائية المختصة بتعويض ما قد يلحقها من ضرر.

6. تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة، إذا تمت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.

7. يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به.

#### المادة السابعة والعشرون : محافظة أعضاء المجلس على أسرار الشركة :

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا في غير إجتماعات الجمعية العامة ما وقفوا عليه من أسرار الشركة. ولا يجوز لهم استغلال ما يعلمون به تحكيم عضويتهم في تحقيق مصلحة لهم أو لأحد أقاربهم أو للغير وإلا وجب عزلهم ومطالبتهم بالتعويض.

وزارة التجارة إدارة هوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة جازان للطاقة والتنمية "جازادكو"
فيسل العليش وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة هوكمة الشركات	التاريخ 1441/01/14 هـ الموافق 2020/09/02 م	سجل تجاري (5900005403)
	صفحة 12 من 23	رقم الصفحة

## الباب الرابع: جمعيات المساهمين

المادة الثامنة والعشرون : حضور الجمعيات :

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة.

ولكل مساهم حق حضور الجمعية العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخص آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة .

كما يجوز عقد اجتماعات جمعية المساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة ، بحسب الاحوال التي تضعها الجهة المختصة .

المادة التاسعة والعشرون : اختصاصات الجمعية العامة العادية :

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لإنتهاء السنة المالية للشركة ويجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة الثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية :

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظورة عليها تعديلها نظاماً . ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية .

المادة الواحدة والثلاثون : دعوة الجمعيات :

وزارة التجارة إدارة هوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة جازان للطاقة والتنمية "جازادكو"
مجلس العليش وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة هوكمة الشركات	التاريخ 14/01/1441هـ الموافق 02/09/2020م	سجل تجاري ( 5900005403 )
	صفحة 13 من 23	رقم الصفحة

تتعدّد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثلون (5%) خمسة بالمائة من رأس المال على الأقل ، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقوم المجلس بدعوة الجمعية للانعقاد خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات .

تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ(واحد وعشرين) يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة، وكذلك ترسل صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

#### المادة الثانية والثلاثون : سجل حضور الجمعيات :

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصص لها ويكون لكل ذي مصلحة الإطلاع على هذا الكشف.

#### المادة الثالثة والثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية :

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل ، وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة على الأقل من انتهاء المدة المحددة للاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لانعقاد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

<p>وزارة التجارة إدارة هوكمة الشركات</p>	<p>النظام الأساسي</p>	<p>اسم الشركة شركة جازان للطاقة والتنمية "جازادكو"</p>
<p>فصل العاشر وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة هوكمة الشركات</p>	<p>التاريخ 1441/01/14 هـ الموافق 2020/09/02 م صفحة 14 من 23</p>	<p>سجل تجاري ( 5900005403 )</p>

## المادة الرابعة والثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية :

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجبت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة على الأقل من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل .

وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة السابقة ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

## المادة الخامسة والثلاثون : التصويت في الجمعيات :

لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في جمعيات المساهمين وتحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم يمثله ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.

## المادة السادسة والثلاثون : قرارات الجمعيات

تصدر القرارات في الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو بإدماج الشركة في شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع .

## المادة السابعة والثلاثون : المناقشة في الجمعيات :

وزارة التجارة إدارة هوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة جازان للطاقة والتنمية "جازادكو"
فصل العاشر وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة هوكمة الشركات	التاريخ 1441/01/14 هـ الموافق 2020/09/02 م	سجل تجاري ( 5900005403 )
	صفحة 15 من 23	رقم الصفحة

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيهه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات . ويوجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر . وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع ، احتكم إلى الجمعية ، وكان قرارها في هذا الشأن نافذا .

#### المادة الثامنة والثلاثون : رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر :

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة أو نائبه ، ويعين رئيس الجمعية أمين سر للاجتماع وجامعاً للأصوات ويحرر باجتماع الجمعية محضراً يضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الاصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

#### الباب الخامس / لجنة المراجعة

#### المادة التاسعة والثلاثون : تشكيل اللجنة :

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على ألا يقل عدد أعضائها عن (3) ثلاثة ولا يزيد على (5) خمسة، وأن تحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها.

#### المادة الأربعون : نصاب اجتماع اللجنة :

وزارة التجارة إدارة هوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة جازان للطاقة والتنمية "جازادكو"
فيسل العليش وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة هوكمة الشركات	التاريخ 1441/01/14 هـ الموافق 2020/09/02 م	سجل تجاري ( 5900005403 )
	صفحة 16 من 23	رقم الصفحة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة .

#### المادة الحادية والأربعون : اختصاصات اللجنة :

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الإطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

#### المادة الثانية والأربعون : تقارير اللجنة :

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء ملاحظات حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة و عما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة ب(واحد وعشرين) يوماً على الأقل ، لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

#### الباب السادس/ مراجع الحسابات

#### المادة الثالثة والأربعون : تعيين مراجع الحسابات :

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية سنوياً وتحدد مكافأته ومدة عمله ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت إعادة

وزارة التجارة إدارة هوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة جازان للطاقة والتنمية "جازادكو"
مجلس العليش وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة هوكمة الشركات	التاريخ 1441/01/14 هـ الموافق 2020/09/02 م	سجل تجاري ( 5900005403 )
	صفحة 17 من 23	رقم الصفحة

تعينه أو تغييره وفق ما نص عليه نظام الشركات او أي انظمه أو لوائح أو قرارات أو تعليمات اخرى مكمله له.

لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات وعضوية مجلس الإدارة أو القيام بعمل فني وإداري في الشركة أو لمصلحتها أو على سبيل الاستشارة. ولا يجوز كذلك أن يكون المراجع شريكاً لأحد مؤسسي الشركة أو لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو عاملاً لديه أو قريباً له إلى الدرجة الرابعة بدخول الغاية ويكون باطلاً كل عمل مخالف لذلك مع التزامه يرد ما قبضه.

#### المادة الرابعة والأربعون : صلاحيات مراجع الحسابات :

لمراجع الحسابات في كل وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله ، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه ، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة . فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات ، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر . وعلى مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام ومدى رأيه في عدالة القوائم المالية للشركة .

#### الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

#### المادة الخامسة والأربعون : السنة المالية :

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي 31/ديسمبر من كل سنة على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في 31/ديسمبر من السنة التالية .

#### المادة السادسة والأربعون : الوثائق المالية :

وزارة التجارة إدارة هوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة جازان للطاقة والتنمية "جازادكو"
مجلس العليين وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة هوكمة الشركات	التاريخ 1441/01/14هـ الموافق 2020/09/02م	سجل تجاري ( 5900005403 )
	صفحة 18 من 23	رقم الصفحة

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح . ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية بخمسة وأربعين يوماً على الأقل .
2. يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمدير المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (واحد وعشرين) يوماً على الأقل .
3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات ما لم ينشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس . وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وهيئة السوق المالية قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل .

#### المادة السابعة والأربعون : توزيع الأرباح :

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

1. يجنب نسبة (10%) عشرة في المائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.
2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (5%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي .
3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى ، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة او يكفل توزيع ارباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين . وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات .
4. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (5%) من رأسمال الشركة المدفوع .
5. مع مراعاة الاحكام المقررة في المادة (الحادية والعشرون) من هذا النظام ، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (10%) من الباقي لمكافاة مجلس الإدارة ، على أن يكون

<p>وزارة التجارة إدارة هوكمة الشركات</p>  <p>فيسل العليش وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة هوكمة الشركات</p>	<p>النظام الأساسي</p> <p>التاريخ 14/01/1441هـ الموافق 02/09/2020م</p> <p>صفحة 19 من 23</p>	<p>اسم الشركة شركة جازان للطاقة والتنمية "جازادكو"</p> <p>سجل تجاري (5900005403)</p> <p>رقم الصفحة</p>
--	--	--

استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو . ويجوز أن يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح.

#### المادة الثامنة والأربعون : استحقاق الأرباح :

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون احقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق .

#### المادة التاسعة والأربعون : توزيع الأرباح للأسهم الممتازة :

1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية ، فإنه لا يجوز توزيع أرباح السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة .

2. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية ، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم ، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات ، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت ، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع أسهمهم في رأس المال ، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة .

#### المادة الخمسون : توزيع أرباح مرحلية :

يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي حسب الضوابط والاجراءات التنظيمية الصادرة من هيئة السوق المالية تنفيذاً لنظام الشركات .

وزارة التجارة إدارة هوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة جازان للطاقة والتنمية "جازادكو"
فيسل العليش وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة هوكمة الشركات	التاريخ 1441/01/14هـ الموافق 2020/09/02م	سجل تجاري ( 5900005403 )
	صفحة 20 من 23	رقم الصفحة

## المادة الحادية والخمسون : تحديد موعد توزيع الأرباح :

يجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال 15 يوماً من تاريخ إستحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة ، أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية .

## المادة الثانية والخمسون : خسائر الشركة :

1. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع ، في أي وقت خلال السنة المالية وجب على مسؤول في الشركة او مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك ، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع ، أو حل الشركة قبل الاجل المحدد في هذا النظام .
2. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة ، أو إذا اجتمعت وتعدر عليها إصدار قرار في الموضوع ، أو قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة .

## الباب الثامن : المنازعات

## المادة الثالثة والخمسون : دعوى المسؤولية :

وزارة التجارة إدارة هوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة جازان للطاقة والتنمية "جازادكو"
مجلس العليش وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة هوكمة الشركات	التاريخ 1441/01/14 هـ الموافق 2020/09/02 م	سجل تجاري ( 5900005403 )
	صفحة 21 من 23	رقم الصفحة

1. لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة. إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم الحاق ضرر خاص به ولا يجوز للمساهم رفع الدعوة المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.
2. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ منها أضرار لمجموع المساهمين. وتقرر الجمعية العامة العادية رفع هذه الدعوى وتعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا حكم بشهر إفلاس الشركة كان رفع الدعوى المذكورة من اختصاص ممثل التفليسة وإذا انقضت الشركة تولى المصفي مباشرة الدعوى بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة العادية.
3. يجوز تحميل الشركة النفقات الآتية التي تكلفها المساهم لإقامة دعوى أياً كانت نتائجها بالشروط الآتية:

أ- إذا أقام الدعوى بحسن نية.

ب- إذا تقدم إلى الشركة بالسبب الذي من أجله أقام الدعوى ولم يحصل على رد خلال ثلاثين يوماً.

ج- إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بناءً على حكم المادة (التاسعة والسبعين) من النظام.

د- أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح

## الباب التاسع: حل الشركة وتصفيتهما

المادة الرابعة والخمسون : انقضاء الشركة :

<p>وزارة التجارة إدارة هوكمة الشركات</p>	<p>النظام الأساسي</p>		<p>اسم الشركة شركة جازان للطاقة والتنمية "جازادكو"</p>
<p>فيمس العليش وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة هوكمة الشركات</p>	<p>التاريخ 1441/01/14 هـ الموافق 2020/09/02 م</p>	<p>رقم الصفحة</p>	<p>سجل تجاري (5900005403)</p>
<p>صفحة 22 من 23</p>		<p>تم الشهر* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2020-08-12م</p>	

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقي جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

## الباب العاشر: أحكام ختامية

### المادة الخامسة والخمسون :

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية .

### المادة السادسة والخمسون :

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه .

والله الموفق،،،

<p>وزارة التجارة إدارة هوكمة الشركات</p>  <p>فيسل العليش وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة هوكمة الشركات</p>	<p>النظام الأساسي</p> <p>التاريخ 14/01/1441هـ الموافق 02/09/2020م</p> <p>صفحة 23 من 23</p>	<p>اسم الشركة شركة جازان للطاقة والتنمية "جازادكو"</p> <p>سجل تجاري (5900005403)</p> <p>رقم الصفحة</p>
--	--	--